

إعلام بشأن البث في مشروع المجلس المديرى للطريقة التجانية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نوجه إليكم صحبته نص مشروع النظام المنسق لشؤون الطريقة التجانية بالمغرب ، الذي صادق عليه بشبه الإجماع حفدة الشيخ سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه القاطنين بالمغرب ؛ وقد سبق أن وجهنا نسخة من المشروع إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عن طريق البريد الإلكتروني في موقعها بالانترنت بعد تعذر الاتصال بالمسؤولين بها مباشرة ، وذلك حوالي 15 أكتوبر 2007، بقصد الاطلاع ورفع المشروع إلى صاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله ، من أجل استصدار ظهير في شأنه ، بصفته أمير المومنين المسؤول الوحيد عن البث في مثل هذه القضايا الدينية .

ونظرا لعدم توصلنا بجواب في الموضوع من الوزارة المذكورة إلى حد الآن ، نوجه إليها في هذا التاريخ نسخة أخرى . وخلال هذه الفترة ، وبالرغم من توصل الوزارة بالمشروع ، قام موظف مسؤول من طرفها باستنفاة بعض الرجال خارج المغرب في خصوص هذا الموضوع ؛ ويتساءل حفدة الشيخ سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه ، كيف تجرأ الوزارة على توجيه مسؤول رسمي إلى الخارج في أمر يحق لصاحب الجلالة أمير المومنين وحده البث فيه تعزيزا للرأي الجماعي لحفدة الشيخ سيدي أحمد التجاني ، من رعاياه الأوفياء القاطنين بالمغرب.

الرباط في 2007/10/26
عبد العزيز بنعبداالله
المقرر المكلف من طرف حفدة سيدنا الشيخ بتحضير المجلس المديرى

باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم

مشروع النظام الأساسي

الباب الأول : التأسيس- المقر

تأسس المجلس المديرى للطريقة التجانية بتاريخ، وذلك في نطاق الظهير الشريف الذي خوله الاعتناء بشؤون عائلة أبناء الشيخ التجاني رضي الله عنه ، وبشؤون الزوايا التجانية ، والعمل في الأنشطة العلمية المرتبطة بالطريقة.

اتخذ المجلس مقره في الدار العتيقة للشيخ سيدي أحمد التجاني بفاس المعروفة ب "دار المرآة".

الباب الثاني : أهداف المجلس

يتوخى المجلس تحقيق الأهداف التالية:

- القيام بلقاءات وندوات ومؤتمرات علمية صوفية تهتم بالطريقة التجانية : أسسها وأهدافها السنوية ، تاريخ رجالاتها ومؤلفاتهم ، توعية المنتسبين إليها وربط الصلات بينهم...
- رعاية المكتبات العلمية في مختلف الزوايا والحفاظ على ما تحتوي عليه من مخطوطات ، وفي الزاوية الكبرى الأم على الأخص.
- نشر الكتب والأبحاث المتعلقة بالطريقة والشريعة ، بالطباعة أو عبر الانترنت.
- توطيد العلاقات مع الهيئات الرسمية منها والعلمية داخل المغرب ، ومع تنظيمات الطريقة التجانية في جميع الأقطار.
- تنظيم وتأطير الزوايا التجانية في ربوع المملكة ، ماديا ومعنويا ، بالنظر في أهلية المقدمين والنظار ، وفي أحوال المنتسبين في كل مدينة وقرية ، وفي أوضاع الزوايا من بناء وفرش وإنارة ومياه وصيانة ...
- تنظيم جمع وصرف الموارد المالية والنوعية الواردة على الزوايا ، وعلى النظار ...
- حق التقرير في الشؤون العامة للطريقة التجانية داخل المغرب بخصوص التوعية الدينية ، وتعيين المسؤولين عن كل زاوية مع رعاية رأي الفقراء خاصة في انتخاب المقدمين والنظار المسموح لهم بممارسة مهمتهم التي تقتضي أهلية خاصة ، وتعتبر نموذجا ومثالا حيا يتلاءم وسنية الطريقة التجانية المؤسسة على هدي من الله ورسوله.

الباب الثالث : هيئات المجلس

يشتمل المجلس على ثلاث هيئات يجدد تشكيلها كل خمس سنوات.

- **هيئة الأعضاء المؤسسين** : هم خمسة أفراد بارزين تختارهم العائلة التجانية الكبرى المقيمة بالمغرب بالاقتراع من بين ذرية سيدنا الشيخ الذكور ؛ وتمثل بنات سيدنا الشيخ البالغات في عضوية الهيئة بواسطة التوكيل للذكور الذين يضم كل منهم صوته إلى أصوات موكلاته .
يتم اختيار الأعضاء الخمسة باحتساب أغلبية الأصوات وفي ضمنها أصوات الإناث بالتوكيل.

وتعين الهيئة المنتخبة بكيفية دورية لمدة سنة ، رئيسا لها ونائبا له من بين أعضائها .
في أول اجتماع للمجلس يعين بأغلبية الأصوات ، الرئيس الدوري ونائبه للسنة الجارية ، وأمين المال ونائبه والمقرر العام ونائبه للخمس السنين المقبلة ؛ يختار أمين المال ونائبه من المرشحين أو المحبين الميسورين ، أو على الأقل المكتفين في معاشهم ، غير ذرية سيدنا الشيخ ؛ ويفتح المجلس حسابا بنكيا تتم بواسطته جميع المعاملات المالية .
ويعوض المجلس كل عضو من هيئة الأعضاء المؤسسين وهيئة المقدمين ، بالوفاة أو العجز المستديم ، بنفس طريق الاقتراع الأول ؛ ويعوض أمين المال أو نائبه والمقرر العام أو نائبه ، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .

يمكن للمجلس طلب تعويض مقدم أو ناظر ، من مقدمي الإقليم ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

يوقع المقرر العام مع الرئيس جميع المحاضر والمذكرات والمراسلات .
يقوم المقرر العام بضبط الوثائق الإدارية للمجلس ومحاضر اجتماعات هيئاتها، وبتحرير المذكرات والمراسلات، ويساعده في ذلك نائبه .
يعقد المجلس اجتماعا داخليا عاديا كل شهر باستدعاء من الرئيس وبحضور أغلبية الأعضاء المؤسسين ، مع المقرر العام وأمين المال ، أو نائبيهما ، لضبط التدبير المالي ؛ واجتماعا داخليا عاديا كل ثلاثة أشهر لمتابعة الأعمال العامة للمجلس والأعمال المبرمجة في الجمع العام ، ولدراسة التعديلات التنظيمية ، والإشكالات الواردة ، ولتهيئ جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات العامة أو الاستثنائية ؛ كما يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا كل ما دعت الضرورة إلى ذلك ،
يقوم المجلس بالإحصاء الشامل للزوايا الموجودة في جميع أقاليم المملكة ، مدنها وقراها ، مع ذكر العنوان والمؤسس والتاريخ والمقدم الحالي أو المقدمين والناظر والهاتف والعنوان الإلكتروني إن وجد ، والسند في التقديم لكل مقدم ، مستعينا في ذلك بالمقدمين والنظار الممثلين في اللجنة العليا للمقدمين .
كما يقوم المجلس بإحصاء شامل للممتلكات الموقوفة على الزوايا في جميع الأقاليم مستعينا بمن ذكر قبل

- لجنة كبار علماء الطريق : تتكون من أربعة أعضاء من الأقطار التي يتوفر فيه أعداد التجانيين ، وعضو من المغرب ، وذلك استنارة بأرائهم ، يقع اختيارهم من طرف هيئة الأعضاء المؤسسين .

- اللجنة العليا للمقدمين والنظار : التي تضم المقدمين والنظار الممثلين لكل إقليم ، يعين كل واحد منهم إما بتوافق المقدمين الموجودين في الإقليم ، وإما بالاقتراع السري بينهم تحت إشراف أكبرهم سنا ؛ لا يجمع بين التقديم والنظارة للحفاظ على حرمة المقدم ، ورفع همته عن التشوف أو الطلب لما بأيدي المرشحين أو المحيين .
و في حالة وجود أي اختلاف أو وفي حالة وجود مقدمين اثنين في الإقليم، يتم اختيار الممثل من طرف أغلبية المرشحين بالكيفية التي يرضونها ؛ وبصفة عامة ، يطلب أن تراعى بصفة خاصة ومؤكدة في هذا التمثيل، أهلية المقدم المنصوص عليها في كتاب "بغية المستفيد" أو في الكتب الأخرى المعتمدة في الطريق ، ونزاهة الناظر مع الحالة الميسورة أو اكتفائه الشخصي على الأقل .

أما عدد المقدمين المنتخبين والنظار في كل إقليم ، فيكون مقدم واحد من بين كل خمسة مقدمين: مثلا إذا كانوا ثلاثة ينتخب من بينهم واحد، وإذا كانوا سبعة ينتخب من بينهم مقدمان اثنان، وإذا كانوا ثلاثة عشر ينتخب ثلاثة، وهكذا. ويقاس على هذا بالنسبة للنظار.

وبمجرد ما يتم اختيار ممثلي الإقليم مقدمين ونظارا ، يقع تحرير محضر يتضمن طريقة الاختيار والمكان والزمان ، والتعريف الكامل مع الصورة والعنوان (المسكن - الزاوية - الهاتف - الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد)، والسند في الطريق، للمقدم المختار والمقدمين المشاركين ؛ ويوقع المحضر من طرف هؤلاء جميعا ، ثم يبعث إلى المجلس ، قصد الاطلاع والبيت إذا اقتضى الحال.

ويحق لمقدمي كل إقليم أن يتقدموا للمجلس بمقترحات أو تعديلات لهذه المسطرة .

الباب الرابع : الاجتماعات السنوية

- الجمع العام العادي السنوي :

يعقد مرة في السنة، حوالي السابع عشر من شهر ربيع الأول تزامنا مع المولد النبوي ، باستدعاء من الرئيس الدوري للمجلس ، ويكمل نصابه القانوني بحضور أغلبية من هيئة الأعضاء المؤسسين وهيئة المقدمين والنظار ؛ ويمكن لرئيس المجلس استدعاء عدد من الشخصيات التجانية البارزة في العالم .

يتضمن جدول أعمال الجمع العام :

- تقييم الأعمال التدبيرية في ما يخص الزوايا للسنة المنصرمة
- تقييم الأعمال العلمية للسنة المنصرمة
- عروض تعارفية بين الأقطار الممثلة في الجمع العام
- القضايا التنظيمية
- تنظيم الأنشطة والندوات العلمية الصوفية خلال السنة المقبلة

- **الجمع العام الاستثنائي :**
يعقد المجلس المديرى للطريقة التجانية جمعاً عاماً استثنائياً كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كتغيير النظام الأساسى أو بعض فصوله.

الباب الخامس :التدبير المالى

يوقع الرئيس مع أمين المال جميع الوثائق المالية.
يقوم أمين المال بمسك حسابات المجلس وضبطها، ويساعده فى ذلك نائبه.
رقم الحساب البنكى الدائم للمجلس

.....:

موارد المجلس:

- الإعانات والهبات التى تقدمها السلطات والمؤسسات الرسمية والمدنية ، والتي تودع مباشرة فى الحساب
- الهدايا والهبات الواردة من الداخل أو الخارج ، من طرف المنتسبين أو المحبين ، على الحساب البنكى للمجلس
- الهدايا والهبات المتجمعة فى صناديق الزوايا "الربيعات" ، أو الحاصلة بأيدي المقدمين والنظار فى ربوع المملكة ، بعد اقتطاع ما يتم صرفه على الزوايا مباشرة من أجل الصيانة العادية واستهلاك الماء والكهرباء ، مع تقديم كل الوثائق البيانية للمجلس.
- مداخيل ممتلكات الزوايا المحصلة من طرف النظار .

يدفع النظار فى آخر كل شهر ما تجمع بأيديهم ، فى الحساب البنكى ويشهد أحد المقدمين على ذلك ، وبالنسبة لـ "الربيعات" فى جميع الزوايا لا تفتح إلا مرة فى الشهر بمحضر الناظر والمقدم ؛ ويتأكد هذا بالنسبة لـ "الربيعات" فى الزاوية الكبرى الأم التى لا تفتح إلا مرة فى الشهر بحضور رئيس المجلس وأمين المال والأعضاء (أو أغليبيتهم) .
وبصفة عامة تدفع الموارد النقدية جميعها فى الحساب البنكى قبل صرفها ؛ يتم الاطلاع على كل ما جمع من الموارد خلال الجمع الداخلى للمجلس.

تنبيه :

تجمل الإشارة فى صدد تنظيم جمع موارد المجلس ، إلى بغية رفع همة ذرية سيدنا الشيخ عن السعي بأنفسهم أو بالواسطة، فى طلب ما بأيدي المريرين أو المحبين. ومالا نرضاه للمقدمين ، كما ذكر من قبل ، لا نرضاه لذرية سيدنا الشيخ من باب أولى وأحرى. هذا مع التأكيد على قيام المريرين بحقوق ذرية سيدنا الشيخ ، والتذكير بان خدمتهم والسعي فى مصالحهم وإغنائهم عن الطلب لسد حاجة العيش الكريم ، بقدر المستطاع ومن غير كثرة تكلف ، من أكبر الأسباب فى توثيق المحبة ورسوخها ومن أعظم القربات إلى الله.

صرف موارد المجلس:

يحدد المجلس فى اجتماعاته الداخلية، كل الأنصبة المتعلقة بصرف الموارد المذكورة أعلاه فى الأبواب التالية، مع تحتم استعمال الحساب البنكى فى كل عملية صرف :

- عائلات سيدنا الشيخ المقيمة فى المغرب ، بتطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ، لكل فرد فرد ، صغير أو كبير ،
- الصيانات الكبيرة للزوايا فى المغرب أو خارجه
- بناء زوايا جديدة فى المغرب أو خارجه
- الأنشطة العلمية والصوفية المقررة فى الجمع العام

تتمة: يعلق هذا القانون الأساسى بعد المصادقة عليه فى جميع الزوايا ، وينشر عبر الانترنت ، من أجل العمل به.

"وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم ، وصلى الله على سينا محمد الفاتح الخاتم ، والحمد لله رب العالمين.

صودق عليه من طرف أرباب أسر سيدنا الشيخ بتاريخ